



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 08 مؤرخ في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، يتعلق باستمارة التصريح  
بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم ، لا سيما المادتان 177 و 178 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-336 المؤرخ في 19 محرم عام 1443 الموافق 28 غشت سنة 2021، المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 177 و 178 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يهدف هذا القرار الى تحديد المميزات التقنية لاستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي.

المادة 2: يتم التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي على إستمارة خاصة بإيداع قائمة المترشحين في شكل حافظة ملف مرفقة بما يأتي:

- وثيقة في شكل ورقة مزدوجة تتضمن إستمارة خاصة بإيداع قائمة المترشحين،
- وثيقة في شكل ورقة مزدوجة تتضمن معلومات خاصة بكل مترشح ،
- مطبوع يتضمن بيانات حول المترشحين.

المادة 3: تتضمن الاستمارة الخاصة بإيداع قائمة المترشحين البيانات الآتية باللغة العربية:

الورقة الأولى : في الوجه الأمامي

- الدائرة الانتخابية المعنية،
- الانتماء السياسي للقائمة،
- تسمية قائمة المترشحين،
- لقب مودع (ة) الملف واسمه (ها)،
- اللقب و الاسم بالحروف اللاتينية،
- تاريخ الإيداع و ساعته،
- توقيع مودع الملف،
- توقيع وختم منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الورقة الثانية: في الوجه الخلفي

- قائمة الوثائق المطلوبة لتكوين ملف الترشيح.
- ملاحظات هامة.

المادة 4: يجب أن تبين الوثيقة المنصوص عليها في المطة الثانية من المادة 2 أعلاه باللغة العربية المعلومات الآتية:

الورقة الأولى:

- الدائرة الانتخابية المعنية،
- تسمية القائمة،
- الانتماء السياسي للقائمة،
- لقب المترشح واسمه باللغة العربية وبالحروف اللاتينية،
- إسم ولقب الزوج (ة) (ات)
- الجنس،
- تاريخ الميلاد و مكانه،

- رقم عقد الميلاد،
- رقم التسجيل في القائمة الانتخابية،
- المهنة،
- الهيئة المستخدمة،
- الجنسية،
- النسب،
- الحالة العائلية،
- العنوان الشخصي،
- الوضعية ازاء الخدمة الوطنية،
- شهادة تثبت المستوى التعليمي،
- تعهد شرقي باحترام احكام المادة 181 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمذكور اعلاه.

#### الورقة الثانية:

- إطار مخصص للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات يبين تاريخ قبول الترشيح أو رفضه المعلن قانونا.

المادة 5: يجب أن يبين مطبوع المترشحين المذكور في المادة 2 اعلاه، باللغة العربية ما يأتي:

- اللقب و الإسم باللغة العربية و بالحروف اللاتينية،
- تاريخ الميلاد و مكانه،
- الجنس،
- العنوان الشخصي،
- رقم الهاتف النقال،
- عنوان البريد الإلكتروني،
- إمضاء المترشحين.

المادة 6: يتم إعداد الاستمارة والمطبوعات المذكورة في المادة 2 أعلاه من قبل المصالح المختصة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 7: يتم سحب استمارة التصريح بالترشح لدى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المختصة إقليميا بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي البلدي و الولائي.

المادة 8: تسلم استمارة التصريح بالترشح إلى ممثل المعترمين الترشح للأحزاب السياسية أو المترشحين الأحرار، المؤهلين قانونا، بتقديم رسالة تعلن فيه نية تكوين قائمة مترشحين لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي البلدي أو الولائي.

المادة 9: نموذج استمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي ملحق بهذا القرار.

المادة 10 : ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في 21 محرم عام 1443 الموافق 30 غشت سنة 2021.

محمد شرقي

8

الرئيس

السيد : محمد شرقي

